

قرار إداري رقم (12) لسنة 2026

بشأن

اعتماد ثمن المشاركة في ورش مدارس الحياة

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى المرسوم رقم (16) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (116) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي،

وعلى موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها مرجع رقم (DOF/OUT/2025/0002549) المؤرخ في 2025/10/6،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن

المادة (1)

- أ- يعتمد بموجب هذا القرار، ثمن المشاركة في ورش "مدارس الحياة" التي تقيمها الهيئة، لغايات بناء المهارات الثقافية والإبداعية والحياتية للنشء والكبار وأصحاب الهمم في إمارة دبي، وفقاً للمبالغ المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.
- ب- يُضاف إلى الثمن المعتمد بموجب هذا القرار ضريبة القيمة المضافة المعتمدة بموجب التشريعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ج- يخفض ثمن المشاركة في ورش مدارس الحياة بنسبة (20%) لأعضاء المكتبات العامة.

الاستثناء من الثمن

المادة (2)

يُستثنى كبار المواطنين وأصحاب الهمم من دفع الثمن المعتمد بموجب هذا القرار.

أيلولة الثمن

المادة (3)

تؤول حصيلة الثمن الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

تنفيذ القرار

المادة (4)

على مدير قطاع المتاحف والتراث وقطاع الفنون والتصميم والآداب، وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هاله يوسف بدري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 13 يناير 2026م

الموافق 24 رجب 1447هـ

جدول

بتحديد ثمن المشاركة في ورش مدارس الحياة

م	البيان	الثمن (بالدرهم)
1	ورش المسار التأثيري.	20
2	ورش المهارات.	20
3	ورش الاكتشاف.	20
4	ورش الآداب.	20